



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات على المدعى (جمال عبد القادر لونيسي) واسم امه (جوهرة بروح) ، الذي يحمل الجنسية الجزائرية ، والرقم المرجعي له هو (١٥٥ . QDI) المرافقة ربطاً.

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار مع مرافقه فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٢ /١٩

بيان صحافي صادر عن مجلس الأمن
الرابط الإلكتروني: [HTTPS://WWW.UN.ORG/PRESS/EN/2018/SC13210.DOC.HTM](https://www.un.org/press/en/2018/sc13210.doc.htm)
SC/13210
١٤ شباط ٢٠١٨

لجنة الجزاءات المعنية بـ "داعش" وتنظيم القاعدة تجري تعديلاً ضمن قائمة الجزاءات

بتاريخ ١٤ شباط ٢٠١٨ قامت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقاً للقرارات (١٢٦٧) و (١٩٨٩) و (٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠١٥ على التوالي المعنية بتنظيم القاعدة و "داعش"، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات باصدار تعديل محدد على قائمة الجزاءات المفروضة على الافراد والكيانات المنتمية لتنظيم القاعدة و "داعش" والمشمولين بعقوبات تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى الواردة في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ الذي جرى اقراره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الفرد المتورط بانتسابه إلى تنظيم القاعدة و "داعش"

الاسم	الاسم (الصريح)	العنوان	الجنسيّة	المعلومات كما في	QDi.155
جمال لونيسي	جمال لونيسي	الكنية	الجزائر	شباط ١٩٦٢	\
الاسم	الاسم (الصريح)	تأريخ الولادة	محل الولادة	٢٠٠٩، ١٦ أيار ٢٠١١ واخرها في ١٤ شباط ٢٠١٨	٢٠٠٤ (المعدلة في ٧ نيسان ٢٠٠٨، و ٢ كانون الاول ٢٠٠٨، و ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٩)
ال الجنسية	ال الجنسية	رقم الهوية الوطنية	رقم الجواز		
ال العنوان	ال العنوان	العنوان	العنوان		
ال اسم	ال اسم	عبد القادر	عبد القادر	جوهرة بروح	اسم الأب

- جرى تعديل معلومات حول تاريخ عودته من الخارج والبلد الذي كان فيه بالإضافة: عاد من فرنسا إلى الجزائر ويقيم فيها منذ أولول ٢٠٠٨

- اختتمت اللجنة المشكلة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ مراجعتها بتاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٠

- لمزيد من المعلومات بالإمكان الاطلاع على صفحة الانتربيول على الرابط الإلكتروني:

<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/4525545>

- يجري بانتظام تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" وفقاً لأي معلومات تقدم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على القائمة المستحدثة الصادرة عن لجنة الجزاءات المعنية بـ "داعش" وتنظيم القاعدة على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

- ويجرى أيضاً استحداث قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" وبالإمكان الاطلاع على النسخة المحدثة عنها على الرابط الإلكتروني: <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

معلومات عن الفرد موضوع البحث على صفحة الانتريل (منشورة سابقاً)

<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/4525545>

التفاصيل		معلوماته ضمن بطاقة التعريف	
لونيسي	لقب الاب	لونيسي	اللقب
عبد القادر	أسم الاب	جمال	الاسم
پروح	أسم والد الأم	لونيسي (الأصلي)	اللقب (الأصلي)
جوهرة	أسم الأم	جمال	الاسم الصريح
		ذكر	الجنس
		١٩٦٢٢٦١	تاريخ الولادة
		المحل ولد الولادة الجزائر\ الجزائر العاصمة	المحل ولد الولادة
		جزائري	الجنسية

ملخص موجز لأسباب إدراج في القائمة

تاریخ الإدراج: ٢٠٠٤/١٦ تاریخ نشر الموجز السردي على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة: ٢٦ آب ٢٠٠٩
التاریخ التي اجري فيها تجديد على الموجز السردي: ١٦ و ٢٠١٣١٢٢٧ و ٢٠١٥١٢٣ و ٢٠١٨١١٨ و ٢٠١٨١١٤
أسباب الإدراج: أدرج في القائمة بتاريخ ٢٠٠٤/١٦ وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من القرار رقم (١٣٩٠) لسنة ٢٠٠٢ لاتمامه إلى
القاعدة أو تنظيم أسامة بن لادن أو حركة طالبان ومشاركته في تمويل الأعمال أو التخطيط لها أو تيسيرها أو الإعداد
لها أو ارتکابها" أو تورطه بالأنشطة التي تقوم بها الجماعة الإسلامية المسلحة (QDe.004) أو بالاقتران معها أو باسمها أو
باليابا عنها أو دعما لها "و" توريدتها أو بيعها أو نقلها إلى "القاعدة (QDe.006). ومنظمة تنظيم القاعدة في بلاد
المغرب الإسلامي (QDe.014).

معلومات إضافية:

أرتبط في عام ١٩٩٤ بالجماعة الإسلامية المسلحة (QDe.006). وتوجه إلى المغرب حيث نظم قواعد الاتجار بالأسلحة،
وخطوط توريد الأسلحة إلى الجزائر. وواصل دعم المجموعة السلفية للدعوة والقتال وتعد هذه الجماعة خليفة
الجماعة الإسلامية السلفية المدرجة في قائمة منظمة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014) حتى ٢٠٠٥. عرفته
سلطات الشرطة الجزائرية كوسيلة بين الجماعات الإرهابية الجزائرية وتنظيم القاعدة (QDe.004). وفي ١٩٩٣ حكم
عليه بالإعدام غيابيا في الجزائر بسبب دوره في هجوم إرهابي على مطار هواري بومدين الدولي في الجزائر العاصمة.
وصدرت بحقه مذكرات توقيف دولية: ٩٣/١٥ / ت و ٩٤/٢٠ / ت المؤرختين في ١٩٩٣/٦ و ١٩٩٤/٧/٢٥ على التوالي
والذرتين المرقمتين بالعددين: ٩٥/٧ / ت و ٩٤/٤٤ / ت في ١٩٩٤/٤/٣ لقيامه بإنشاء جماعة إرهابية مسلحة والاتمام
إليها وإلى منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي (QDe.014) وارتكابه القتل العمد، وحيازة الأسلحة النارية، ودعم الإرهاب،
وشن اعتداءات على رجال أمن الدولة. وفي نيسان ٢٠٠٤ القى القبض عليه في البندقية بإيطاليا وأدين بهمة تقديم
الدعم اللوجستي والمادي (الأسلحة والوثائق المزورة) إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال تنظيم القاعدة في بلاد المغرب
الإسلامي في ٢٠٠٢. كما أدين لدوره في حالات اتجار عدة بالأسلحة لصالح الجماعات الإرهابية في الجزائر التي تمول
عملياتها من أموال الاتجار وشبكات القاعدة. وحكم عليه بالسجن ثمانى سنوات في إيطاليا. وفي عام ٢٠٠٥ أكدت
محكمة السجون في باريس إدانتها عام ١٩٩٧ بحق لونيسي بهمة التآمر في إنشاء شبكة إرهابية (لا سيما الهجوم الذي
وقع في مراكش في ١٩٩٤/٨/٢٤ الذي أسفر عن مقتل شخصين) وحكمت عليه بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات
وحظر دخوله الأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات. وأفضى التحقيق في قضية جمال لونيسي إلى الكشف عن شبكة
دعم الإرهابيين شمال إيطاليا وفي ٢٠٠٦/١٠/١٢ جرى اعتقال عدد منهم في ميلانو. وفي ٢٠١١/٧/٥، وجدت محكمة نابولي
أن جمال لونيسي مذنب بهمة التآمر لدوره في إنشاء خلية تابعة للحزب الشيوعي الصيبي في نابولي بإيطاليا.



PRESS RELEASE

Security Council ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee Amends One Entry on Its Sanctions List

On 14 February 2018, the Security Council Committee pursuant to resolutions 1267 (1999), 1989 (2011) and 2253 (2015) concerning ISIL (Da'esh), Al-Qaida, and associated individuals, groups, undertakings and entities enacted the amendments specified with underline and strikethrough in the entry below on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List of individuals and entities subject to the assets freeze, travel ban and arms embargo, set out in paragraph 1 of Security Council resolution 2368 (2017), adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations.

A. Individual associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida

QDi.155 Name: 1: DJAMEL 2: LOUNICI 3: na 4: na
Name (original script): جمال لونيسي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 1 Feb. 1962 **POB:** Algiers, Algeria **Good quality a.k.a.:** Jamal Lounici **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no.:** na **National identification no.:** na **Address:** Algeria **Listed on:** 16 Jan. 2004 (amended on 7 Apr. 2008, 2 Dec. 2008, 30 Jan. 2009, 16 May 2011, 14 Feb. 2018) **Other information:** Father's name is Abdelkader. Mother's name is Johra Birouh. Returned from Italy France to Algeria where he resides since Nov. Sep. 2008. Son-in-law of Othman Deramchi (QDi.164). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: <https://www.interpol.int/en/notice/search/un/4525545> (<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/4525545>).

The ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List is updated regularly on the basis of relevant information provided by Member States and international and regional organizations. An updated List is accessible on the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions Committee's website at the following URL:

https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list
(https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list).

The Consolidated United Nations Security Council Sanctions List is also updated following all changes made to the ISIL (Da'esh) and Al-Qaida Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following URL: <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list> (<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>).



For information media. Not an official record.